للاداء الضعف بنيته وكان الوجوب غير مقصود بنفسه بل كان المقصود من الوجوب هو الاداء
اختص وجوبه بممكن الاداء عنه اي كان كل ما يمكن اداؤه عنه واجبا عليه وما لا فلا فيجب عليه
اي على الصبي من حقوق العباد الغرم كضمان ما اتلفه وثمن بالانقلاب عليه فان الغرم
لا ينافي عصمت المحل ويجب عليه ايضا منها العوض نحو الثمن والاجرة فان المق هو المال واداؤه
يحتمل النيابة ويجب عليه ايضا صلة تشبه المؤن والاعواض كنفقة القريب نظير صلة تشبه
المؤن ونفقة الزوجة نظير صلة تشبه الاعواض فان الاولى صلة تشبه المؤن من جهة انها تجب
على الغني كفاية لما يحتاج اليه اقاربه بمنزلة النفقة على نفسه بخلاف النفقة على الزوجة
فانها تشبه الاعواض من جهة انها جزاء الاحتباس الواجب عليها عند الرجل وانما جعلت
صلة لا عوضا محضا لانها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية على ما هو المعتبر في
الاعواض فلكونها صلة تسقط بمضي الوقت اذا لم يوجد التزام كنفقة الاقارب ولشبهها
بالاعواض تصير دينا بالالتزام لا صلة تشبه الاجزية فانها لا تجب على الصبي فلا يتحمل الصبي
الدية لانها وان كانت صلة الا انها تشبه جزاء التقصير في حفظ القاتل عن فعله والصبي لا يوصف
بذلك ولهذا لا تجب على النساء لا العقوبة عطف على الغرم اي لا تجب على الصبي العقوبة
كالقصاص ولا الاجزية كحرمان الميراث بالقتل لانه لا يصلح لحكمها وهو المطالبة بالعقوبة
وجزاء الفعل ويجب على الصبي من حقوق الله تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج فانهما
من الاصل من المؤن لما مر بيانه ومعنى العبادة والعقوبة فيهما ليسا بمقصودين بل المق فيهما
المال واداء الولي فيه كادائه فيكون الصبي من اهل وجوبه وما لا يصح اداؤه عنه فلا يجب عليه

كالعبادات

كالعبادات الخالصة المتعلقة بالبدن كالصلوة والصوم او بالمال كالزكوة او بهما كالحج فانها
لا تجب عليه وان وجد سببها ومحلها وهو الذمة لعدم حكمها وهو الاداء اذ هو المقصود في
حقوق الله تعالى اذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء ولا يتصور
ذلك من الصبي والعقوبات كالحدود فانها لا تجب عليه كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق
العباد وهو القصاص لعدم حكمه وهو المؤاخذة بالفعل كما سبق واختلف في عبادة فيها مؤنة
كصدقة الفطر لم تلزم عليه عند محمد وزفر لانه ليس باهل للعبادة وقد يترجح فيها ذلك
وعند ابي حنيفة وابي يوسف تلزم اكتفاء بالاهلية القاصرة والاختيار القاصر يكون بواسطة
الولي مضافا اليه فيما هو عبادة قاصرة واما الثانية اي اهلية الاداء فقاصرة تبتني عليها
صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء كل من اهلية الاداء القاصرة واهلية الاداء
الكاملة يثبت بقدرة كذلك اي القاصرة بالقاصرة والكاملة بالكاملة ثابتة تلك القدرة
بعقل كذلك اي القدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر والكاملة بالعقل الكامل فالقاصرة
عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه اعلم ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة
فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن والانسان في اول احواله عديم
القدرتين لكن فيه استعداد ان يوجد فيه كل واحدة منهما شيئا فشيئا بخلق الله تعالى الى ان يبلغ كل
واحدة منهما درجة الكمال فقبل البلوغ الى درجته كانت كل واحدة قاصرة كما في الصبي الغير
العاقل او احديهما كما في الصبي المميز قبل البلوغ وقد يكون احديهما قاصرة بعد البلوغ كما في
المعتوه فانه قاصر العاقل كالصبي وان كان قوي البدن ثم الشرع بنى على الاهلية القاصرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1